إعلان المبادئ والمصالح المشتركة

يلخص هذا الإعلان مبادئ وقيم إنسانية تمثل أرضية مشتركة تنطلق منها عملية سياسية جامعة

مملكة البحرين
2018

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية
Al-Wefaq National Islamic Society

info@alwefaq.net AlwefaqSocaity
Alwefaq @Alwefaq | @AlwefaqEn
Alwefaqnews www.alwefaq.net

المقدمة

تمر مملكة البحرين بأزمة سياسية واقتصادية حادة غابت في ظلها حالة التوافق الوطني والمجتمعي، تزامناً مع مزيد من التحديات المحلية والإقليمية. ونعتقد من خلال هذا الإعلان أن البحرين اليوم بحاجة ماسة إلى مشروع وطني جامع يقوم على مبادئ إنسانية أساسية سامية تكفل الاستقرار الدائم والتنمية المستدامة.

ويلخص هذا الإعلان مبادئ تمثل أرضية مشتركة تنطلق منها عملية سياسية جامعة، تحقق المصالح المشتركة لجميع الشركاء في الوطن بما يساهم في رفعته. ونعتقد أن شعب البحرين لديه كل التطلع والعزم والإرادة على المضي في مشروع وطني جامع.

الديباجة

البحريـن دولـة عربيـة مسـتقلة، دينهـا الإسـلام، مجتمعهـا متنـوع ، ثقافتهـا وهويتهـا وشـعبها جـزء مـن الأمتيـن العربيـة والإسـلامية، لـه تاريـخ وحضـارة، سـماته التسـامح والتآلـف والوحـدة، وهـو بمجمـوع مكوناتـه صاحـب السـيادة علـى حـدود أرضـه الجغرافيـة وثرواتـه الطبيعيـة وقـراره الوطنـي.

وإننـا، مـن خـلال هـذا الإعـلان، نعبـر عـن مجمـوع المبـادئ والقيـم التـي نلتـزم بهـا، والمصالـح والغايـات التـي نصبـو إلـى تحقيقهـا جميعـاً فـي بلدنـا البحريـن، انطلاقـاً مـن المقاصـد القيميـة الإنسـانية الكبـرى والمتمثلـة فـي الحـق والكرامـة والحريـة والمسـاواة والعدالـة، بمـا يحمـي الفـرد والمجتمـع فـي مملكـة دسـتورية علـى غـرار الممالـك الدسـتورية العريقـة، كمـا أكـد ذلـك ميثـاق العمـل الوطنـي، تقـوم علـى تعايـش وتفاهـم مشـترك وعمـل وتطويـر وإصـلاح مـؤداه الاسـتقرار الدائـم، وبمـا يكـرس الوحـدة الوطنيـة، ويسـخر التنـوع المجتمعـي لمصلحـة الوطـن ونمائـه ورخائـه ونهضتـه وتقدمـه، ويركـز جهـود جميـع أبنـاء الوطـن فـي البنـاء والعطـاء، بمـا يُبـوّأ البحريـن مكانـة متقدمـة تسـتحقها فـي ركـب الحضـارة الإنسـانية.

المبادئ الأساسية

يرتكز هذا الإعلان على التوافق على المبادئ التالية المعتمدة والمتعارف عليها في التجارب الناجحة للنظم السياسية الديمقراطية وخلاصة الفكر الإنساني المتراكم، والتي تتمثل في :

أولاً:

الحاكمية للشعب: فهو مصدر السلطات جميعاً بشكل صريح و واضح، في عقد إجتماعي توافقي، مع الفصل بين هذه السلطات، حيث تستمد الشرعية السياسية للسلطة من خلال السيادة الشعبية والإرادة الجمعية [2]. والشعب بحاكميته يحفظ سيادة الدولة واستقلالها من أي تدخل خارجي بوحدته وتماسكه ورفض أي تقسيم له، وبالتزامه بواجب الولاء للوطن وحمايته والحفاظ على سلامته من الأخطار، والمشاركة في بنائه.

ثانياً:

تقييد السلطة، حيث السلطة توجد المسؤولية [3].

ثالثاً:

ضرورة خضوع السلطة للعقد الاجتماعي السياسي.

رابعاً:

الدولة الديمقراطية الحديثة المرتكزة على سيادة القانون [4].

خامساً:

المشاركة السياسية للمواطنين بمحض اختيارهم وبكامل إرادتهم في صنع القرار السياسي، وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

سادساً:

التعددية السياسية التي تضمن أن تعبّر سلطات ومؤسسات الدولة عن الإرادة الشعبية[5].

سابعاً:

الحكم الرشيد: عبر ضمان الشفافية والمساءلة وحق الوصول إلى المعلومات بسهولة، وحرية الصحافة، ومنع الفساد بكافة أشكاله، وتعزيز الثقافة الديمقراطية عبر الممارسة، والاستفادة من ممارسات برنامج إدارة الحكم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[6].

ثامناً:

احترام حقوق الإنسان: وذلك حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق الدولية ذات الصلة، بما لا يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية. فهذه الحقوق هي حقوق إنسانية عالمية كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية المساواة أمام القانون، والعدالة والاحترام والتنمية للجميع دون تمييز، وحرية الإعتقاد والرأي والتعبير والتجمعات. وهي حقوق أساسية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ولايمكن تنفيذها بشكل انتقائي.

تاسعاً:

كفالة الحريات الدينية لجميع المواطنين في ممارسة شعائرهم وإدارة شئونهم الدينية باستقلالية، واحترام الخصوصيات الدينية والمذهبية لجميع الطوائف.

عاشراً:

الأخذ بأفضل الممارسات الدولية في إجراء انتخابات حرة ونزيهة لإضفاء الطابع المؤسسي للسلطة الشرعية دعماً للديمقراطية، ويحتذى، في سبيل تحقيق ذلك، بممارسات إدارة الشئون السياسية التابعة للأمم المتحدة عبر شعبة المساعدة الإنتخابية التابعة لها[7]، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة في النظام الانتخابي الديمقراطي.

حادي عشر:

حق الوصول للقضاء العادل الموثوق عبر توفير الضمانات الضرورية للعدالة والإنصاف، والاستقلالية الكاملة للسلطة القضائية بجميع مكوناتها.

ثاني عشر:

إلتزام الدولة بتحمل المسؤولية الاجتماعية، وخصوصاً تجاه الفئات الفقيرة وذوي الدخل المحدود، وبالنهوض بالاقتصاد الوطني، عبر سياسات اقتصادية فاعلة، وتهيئة البيئة للقطاع الخاص دعماً للنمو الاقتصادي.

ثالث عشر:

إنتهاج الأساليب السلمية والحوار والتوافق كمبدأ لإدارة الاختلافات ومناهضة العنف والإرهاب والتطرف.

ويبتني هذا الإعلان على مبادئ عالمية ضرورية لأي بناء ديمقراطي، وفي حال أي اختلاف أو تباين في تفسير مضمون أي من هذه المبادئ، يرجع لبعض الجهات الاستشارية، والتي يأتي على رأسها الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة مثل إدارة الشئون السياسية وإدارة الشئون الاقتصادية والشئون الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة وصندوق دعم الديمقراطية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال تقديم المشورة وفق المتفق عليه دولياً من الحدود الدنيا والحدود القصوى لهذه المبادىء التي لا يمكن الخروج عنها.

المصالح المشتركة

ولكي يكون المواطن البحريني قادراً على القيام بواجبه الوطني في بناء الدولة، فإنه لا بدّ للدولة أن تكفل له ما يتيح ذلك، عبر الشعور المطمئن بالمواطنة، وإتاحة أجواء التعددية والتسامح وقبول الآخر والتعايش معه في إطار مجتمع متنوع متكامل، يحظر فيه كافة أشكال التحريض على الكراهية والعنف والإرهاب.

كما تكفل الدولة العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للثروة، والحفاظ على النسيج الاجتماعي وتماسكه، والحفاظ على الهوية الاجتماعية والثقافية والدينية، والتسامح ونبذ التعصب، وتعزيز ثقافة احترام الآراء، والوحدة الوطنية الجامعة، والتمثيل العادل للمجتمع، والحماية المجتمعية، والتنمية المستدامة، واحترام التنوع والتعددية، واحترام الهوية الدينية والثقافية والخصوصيات المذهبية والمجتمعية، وحماية الهوية العربية الإسلامية، والانتماء القومي، والحفاظ على هوية البحرين التي عرفها الآباء والأجداد، وحماية السلم الأهلي من خلال المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص ورفض التمييز والإقصاء، وحماية الحريات، وكفالة حق تكوين مؤسسات المجتمع المدني، بشكل طوعي ومستقل، بما في ذلك تكوين التنظيمات السياسية، والمنظمات الأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات والروابط السلمية والمدنية الحرة.

ونقرر نحن توحدنا في فهم المصالح المشتركة أدناه، والتي يجب أن تحرص عليها الدولة لتحقيق تطلعات شعبنا:

1. بناء القدرات الوطنية ذات الكفاءة والحرص على استثمارها، وتمكين المرأة وعنصر الشباب في كل المجالات، واعتبار المواطنين الثروة الأهم في استراتيجيات التنمية، والإدماج لجميع مكونات الوطن كمصلحة وطنية عليا لتحقيق المشاركة الفاعلة في بناء وتطوير الدولة.

2

استدامة التنمية، والنمو الاقتصادي المطرد، وتعزيز الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال استراتيجية تنموية تعتمد التنمية الإنسانية المستدامة والشاملة، والتحول لاقتصاديات المعرفة، ودعم روّاد الأعمال والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تنويع مصادر الدخل القومي، وإنشاء بنية إقتصادية تنافسية لا تعتمد على الموارد النفطية فقط، ويتحقق من خلال ذلك الرخاء الاقتصادي للمواطن، بما يتضمن إنهاء حالة الفقر، وتوفير الفرص المعيشية التي تساعد على تحقيق رفاهيته، عبر مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف، وضمان العمل اللائق والمنتج للشباب، وإيجاد فرص العمل الكريم، وضمان التعطل والشيخوخة والعجز، وتكافؤ الفرص دون تمييز أو إقصاء في تقلد الوظائف والمناصب العامة.

3

الاستعداد لتحديات العولمة والاستثمار الأمثل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واقتصاديات المعرفة.

4

المحافظة على الثروات الطبيعية والوطنية وتنميتها والاستخدام الحكيم والمستدام للموارد العامة، والتوزيع العادل لثروات البلاد وحسن استثمارها للأجيال القادمة.

5

تحقيق الأمن الذي يقوم على عقيدة حماية الوطن والمواطن وحماية الحقوق والحريات، والذي يكون فيه ولاء سلطات إنفاذ القانون للدستور والقانون الذي يحدد اختصاصاته وتستمد الهيبة منه، وأن تكون ممارسات بسط الأمن وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، خاضعة لرقابة القضاء والشعب من خلال السلطة التشريعية والصحافة الحرّة ومؤسسات المجتمع المدني.

6

المحافظة على البيئة وضمان الاستدامة البيئية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

7

المحافظة على النسيج الاجتماعي والهوية التاريخية لمملكة البحرين ما يحقق السلم الأهلي والتعايش والتسامح والاستقرار المستدام لتعزيز التنمية.

8

تقوية التكامل الخليجي والعربي والتضامن مع القضايا العربية والإسلامية والعالمية العادلة والاندماج مع المجتمع الدولي للمساهمة الفاعلة في تحقيق غايات الأمم المتحدة، بما يحقق التنمية والسلام الدوليين ومكافحة الإرهاب والتطرف والفساد وتطلعات شعب البحرين.

9

حماية حقوق العمالة المهاجرة من التعسف وسوء المعاملة ومكافحة الاتجار بالبشر وكفالة الحقوق الإنسانية والمدنية لغير المواطنين.

”إننا نؤكد ونعتقد أن تحقيق المصالح المشتركة بيننا ينطلق من المبادئ الأساسية التي يقررها هذا الإعلان عبر الحوارات الجادة الجامعة، والتي تفضي إلى تحقيق هذه المصالح المشتركة بشكل ملموس، وبما يمكّن البحرين أن تتبوأ مكانتها بين الممالك الدستورية، وفق ما أقره ميثاق العمل الوطني.“

ملحق الهوامش

1 تـمّ الاطـلاع علـى وثائـق عالميـة و إقليميـة أو خاصـة بـدول معينـة قبـل تقديـم هـذا الإعـلان ، ونخـص بالذكـر:

- نص وثيقة التحالف الديمقراطي من أجل مصر للمبادئ الدستورية.

- الاطـلاع علـى وثيقـة المبـادئ الأساسـية للدسـتور التـي طرحهـا علـي السـلمي سـنة 2011 عقـب ثـورة 25 ينايـر فـي جمهوريـة مصـر العربيـة، وعرضهـا علـى ممثلـى أحـزاب الوفـد والحريـة والعدالـة والنور.

- Inter American Democratic Charter : http://www.oas.org/en/democratic-charter/

- African Charter on Democracy, Elections and Governance: http://www.achpr.org/instruments/charter-democracy/

- The Supreme Court of Canada and Democratic Values; Mac Neil, Michael ,10 Canadian Lab. & Emp. L.J. 3 (2003)
Unions and the Charter.

- Commonwealth Values and principles.

2 يعتبـر مبـدأ حكـم الشـعب أحـد المبـادئ المركزيـة والضروريـة فـي النظـام الديمقراطـي، حيـث يعـود إلـى فكـرة العقـد الاجتماعـي الـذي بموجبـه تقـوم الدولـة مـن قبـل الشـعب ومـن أجلـه، أي أن حكـم الشـعب هـو تعبيـر عـن سـيادة الشـعب، وأن الشـعب نفسـه هـو الحاكـم فـي الدولـة ومصـدر جميـع الصلاحيـات فيهـا. وهنـاك مشـاركة فعليـة مباشـرة للمواطنيـن فـي كافـة مجـالات الحيـاة السياسـة فـي الدولـة، وإمـا مشـاركة غيـر مباشـرة حيـن يحكـم الشـعب بواسـطة ممثليـن منتخبيـن عنهيديـرون شـؤون الدولـة فـي البرلمـان والحكومـة.

http://www.un.org/en/events/democracyday/pdf/presskit.pdf

3 تتمتـع السـلطة بسـيطرة ونفـوذ وقـوة كبيـرة جـدا وذلـك لعـدة أسـباب أهمهـا، سـيطرتها علـى المـوارد الاقتصاديـة و المـوارد البشـرية و مصـادر المعلومـات و أجهـزة فـرض القانـون فـي الدولـة. وبمـا أن السـلطة تتمتـع بـكل هـذا النفـوذ الـذي يقودهـا أحيانـاً إلـى الاسـتبداد، وجـدت عـدة وسـائل لتقييـد السـلطة؛ ولمنعهـا مـن التعـدي علـى حقـوق الإنسـان والمواطـن والتعـدي علـى حقـوق الأقليـات، ولمنعهـا مـن الاسـتبداد والظلـم للشـعب. مـن بيـن هـذه الوسـائل: فصـل السـلطات، الانتخابـات، إمكانيـة تبديـل السـلطة، سـلطة القانـون وأجهـزة الإشـراف والمراقبـة والـرأي العـام والصحافـة.

See: Democracy: A Social Power Analysis ,By Dr. John S. Atlee, with Tom Atlee, http://www.co-intelligence.org/CIPol_democSocPwrAnal.html

4 دولـة القانـون، هـي دولـة للعـدل والحقـوق، وهـي الدولـة الدسـتورية التـي يتـم فيهـا تقييـد ممارسـة السـلطة الحكوميـة للقانـون، وفـي ظلهـا تقتصـر سـلطة الدولـة علـى حمايـة المواطنيـن مـن الممارسـة التعسـفية للسـلطة، ويتمتـع فـي ظلهـا المواطنـون بالحريـات المدنيـة قانونيـا ويمكنهـم اسـتخدامها فـي المحاكـم ، ولا يمكـن لبلـد أن يكـون بـه حريـة ولا ديمقراطيـة بـدون أن يكـون بـه أولا دولـة قانـون (إيمانويـل كانـت).

وتقوم الدولة القانونية على مبادئ نذكر منها:

أ. سيادة الدستور الوطني، وتضمن الدولة السلامة والحقوق الدستورية لمواطنيها.

ب. المجتمع المدني شريك أساسي.

ج. الفصل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية): وهو مبدأ هام جدا في الدولة الديمقراطية، يهدف إلى تقييد السلطة التنفيذية خاصة وأنها تتمتع بقوة هائلة وصلاحيات واسعة جدا. ومن الضروري توزيع النفوذ والصلاحيات بيد السلطات الثلاث وعدم تركيزها بيد سلطة واحدة؛ ليتم ضمان عدم طغيان وتعسف إحداها، وحماية لحقوق الإنسان والمواطن. فإن حاولت إحداها تجاوز هذه الصلاحيات تصدت لها السلطات الأخرى، وكبحتها، وهذا يسمى نظام التوازن والكبح. على أن الفصل بين السلطات ليس فصلاً تاما، وإنما يسمح بوجود تداخل بسيط بينها. تقوم كل واحدة من السلطات بمراقبة السلطات الأخرى، والإشراف على عملها، مما يجعل عمل السلطات أكثر نجاحا، وهكذا فإن أهمية هذا المبدأ هي تقييد السلطة ومنعها من الاستبداد ، و حماية حقوق الإنسان والمواطن، وإنجاح عمل السلطة .

د.السلطتين القضائية و التنفيذية مرتبطان بالقانون (لا تعمل ضد القانون)، والسلطة التشريعية تكون مقيدة بمبادئ الدستور، والمستقر في ضمير الإنسانية في المسائل ذات الصبغة العالمية.

ه.الديمقراطية نفسها تتطلب احترام الحقوق الدستورية.

و.تفعيل شفافية الدولة، وتوفر المصداقية في أفعال الدولة، واشتراط توافر التبريرات المنطقية لجميع أفعال الدولة.

ز. مراجعة قرارات الدولة وأفعال أجهزتها عن طريق جهات مستقلة.

ح. التسلسل الهرمي للقوانين، واشتراط الوضوح والتحديد.

ط. مبدأ التناسب في أفعال الدولة، والاستخدام المشروع للقوة، وعدم الإفلات من العقاب.
See:http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

5 ضمان وكفالة حق تكوين التنظيمات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، بشكل طوعي ومستقل، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات والاتحادات والروابط السلمية والمدنية الحرة.
والتعددية تعبر عن مركبات هامة في الديمقراطية وهي :

أ. الاعتراف بحق التنوع بين البشر وبين المجموعات المختلفين بطبيعتهم عن بعضهم البعض في الحاجات، المصالح ووجهات النظر.

ب. توزيع القوة في المجتمع وخلق توازن بين سلطات الحكم المختلفة وبين منظمات ذات مصالح مختلفة بل ومتضاربة.

ج. إعطاء شرعية للتنافس في النفوذ والقوة بين الأحزاب والمنظمات المختلفة عن بعضها البعض من حيث الأهداف والمصالح.

د. مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بحسب مبدأ حكم الشعب.

ه. وجود منافسة حرة بين مختلف المجموعات .

و للتعددية ثلاثة مرتكزات تتمثل في:
أ.افتراض وجود التسامح.
ب.إمكان التوصل للإجماع.
ج.إن لم يتم الإجماع فيتم التوصل للحسم عبر الأغلبية أو الأكثرية.

أنظر في ذلك :
التعددية السياسية وتداول السلطة ، للأستاذ دندل جبر ، دار عمّار للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى عام 1427/2006

6 http://www.undp-pogar.org/arabic/index.aspx

7 http://www.un.org/wcm/content/site/undpa/main/issues/elections